

الكافي في الفقه

[456] فصل في المستحق بالتكليف وأحكامه إذا كنا قد أتينا على ذكر جملة التكليف عقلا وسمعا فينبغي أن نبين المستحق به وأحكامه وكيفية استحقاقه وشروط ثبوته وزواله وحال اتصاله، إذ هو الغرض المجري (1) بالتكليف إليه والباعث عليه وما له حسن تحمل (2) مشاقه فعلا واجتنابا. والمستحق بالتكليف مدح وثواب وشكر ودم وعقاب. فأما المدح فهو القول المنبئ عن عظم حال الممدوح. وقلنا: القول، لتمييزه من سائر الأجناس عداه، و: المنبئ، ليخصه بنوع الإخبار، ولهذا يحسن فيه التصديق أو التكذيب، و: عن عظم حال الممدوح، لتمييزه من كل خبر لا يفيد ذلك. ويفتقر إلى شرطين: أحدهما أن يكون موضوعا في عرف المادح للمدح، الثاني أن يقصد به تعظيم الممدوح. واشترطناه بالوضع لوقوف الفائدة عليه، واشترطناه بالقصد لأن الساهي والملجأ والخائف والراجي واللاهي لا يكون مادحا بما وضع من الألفاظ للممدوح _____ (1) كان في النسخ: المجرد. (2) في بعض النسخ: يحمل. _____